

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

521- باب ما يفسد الصوم وما يوجب الكفاره 1

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين وبعد بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين - 00:00:00

قال المؤلف رحمة الله تعالى باب ما يفسد الصوم وما يوجب الكفاره باب ما يفسد الصوم وما يوجب الكفاره لأن هناك مفطرات تفسد الصوم فيجب القضاء ولا كفاره ومفطرات تفسد الصوم - 00:00:22

وتوجب القضاء والكفاره وسيأتي بيان ذلك بالتفصيل ان شاء الله يحرم على الصائم الاكل والشرب للاية والخبر فان اكل او شرب مختارا ذاكرا لصومه ابطله لانه فعل ما ينافي الصوم لغير عذر - 00:00:55

سواء كان غذاء او غير غذاء كالحصاة والنواة لانه اكل انه اكل وان استطع افسد يحرم على الصائم الاكل والشرب للاية والخبر الاية في قوله جل وعلا وكلوا واشربوا - 00:01:22

حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر واباحة الاكل حتى الفجر فإذا تبيّن الفجر حينئذ يحرم الاكل لأن المباح إلى غاية بانتهاء إلى بالانتهاء إلى هذه الغاية - 00:01:49

يكونوا حراما وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود حتى يتبيّن الفجر وإذا تبيّن الفجر فيحرم على من اراد الصيام ان يأكل او يشرب فان اكل او شرب 00:02:15

مختارا يخرج المكره ذاكرا لصومه يخرج الناس لـ اكل او شرب ما فسد صومه كما سيأتي ابطله اذا اكل او شرب ذاكرا غير مكره فقد ابطل لانه فعل ما ينافي الصيام - 00:02:39

فالاكل والشرب ينافي الصيام بغير عذر وان كان لعذر بـ اكل او شرب ناسيا او اكل او شرب مكرها فهذا لا ينافي الصيام سواء كان غذاء او غير غذاء - 00:03:14

يعني طعام عادي او شراب عادي او اكل شيئا غير غذاء مثلا اكل ترابا او بلع حصاة او بلع نواة او بلع مختارا ابطل صومه حتى وان لم يكن الذي بلعه - 00:03:43

وأكل غير غذاء ولا يستفيد منه لا قوّة ولا ضعفا قال كالحصاة والنواة اما اذا اكل النواة بدون اختياره مثلا بـ ان يكون ادخلها في فيه مختارا لكن ذهبـت مع ريقـه - 00:04:15

بدون اختياره او ادخل ونحوه مثلا الى فيه فابتـلـه بدون اختياره فـانـهـ اـكـلـ ايـ ماـ يـدـخـلـ الىـ الجـوـفـ يـعـتـبـرـ اـكـلـ سواء كان نافعا للجسم او ضارا له - 00:04:45

وان استطع افسد صومه لقوله وان استطع افسد صومه السعود هو ما يدخل مع الانف والانف منفذ للمعدة بخلاف العين والاذن فسيأتيـناـ الخـلـافـ فيـ ذـلـكـ اـمـاـ الانـفـ فـالـذـيـ يـدـخـلـ معـ الانـفـ - 00:05:15

اي نوع من الانواع فـانـهـ يـكـونـ مـفـطـراـ لـانـ الانـفـ منـفذـ وـهـوـ منـفذـ مـنـ المـنـافـذـ الـمـعـتـادـ اذاـ تـعـطـلـ الفـمـ اوـ كـانـ فـيـهـ جـراـحةـ اوـ عـمـلـيـةـ اوـ نـحـوـ ذلكـ فـانـهـ يـدـخـلـ الغـذـاءـ معـ الانـفـ شـيـءـ عـادـيـ - 00:05:44

لـقولـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـلـهـ لـقـيـتـ اـبـنـ صـبـرـةـ وـبـالـغـ فـيـ الـاسـتـنـشـاقـ الاـ انـ تـكـوـنـ صـائـماـ.ـ روـاهـ اـبـوـ دـاـوـودـ وـهـذاـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ يـفـسـدـ

الصوم اذا بالغ فيه بحيث يدخل الى خيامه - 00:06:06

الدليل على ان ما يدخل من الانف يعتبر مفطرا قوله النبي صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة وبالغ في الاستنشاق يعني حال الوظوء يستحب للمتواضا ان يبالغ في الاستنشاق يعني يجذب الماء بقوه - 00:06:25

في انه ثم ينثره لتنظيف وغسل الانف الا في حالة لا تبالغ في حالة الصيام اذا كنت صائما فلا تبالغ في الاستنشاق خشية ان يدخل الماء الى خياميك. دل على ان الماء اذا - 00:06:49

دخل مع الخيامين فانه يفطر الا ان كان بدون اختيار الانسان او ناسيها وان اوصل الى جوفه شيئا من اي موضع كان او الى دماغه مثل ان احتقن او داوي جائفة بما يصل جوفاء - 00:07:16

او طعن نفسه او طعنه غيره باذنه بما يصل جوفه او قطر في اذنه فوصل الى دماغه او روى مأومة بما يصل اليه افقر له اذا بطل بالسعود دل على انه يبطل بكل واصل من اي موضع كان - 00:07:40

ولان الدماغ احد الجوفين فابطل الصوم ما يصل اليه كلاخر المؤلف رحمة الله تعالى هذه المنافذ على الانف قال الانف منصوص على ما يدخل معه انه يفطر حديث لقيط ابن سمرة - 00:08:01

وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما دل على ان الصائم لا يبالغ في الاستنشاق خشية ان يصل الماء الى جوفه والمؤلف رحمة الله تعالى قاسي المنافذ الاخرى العين والاذن - 00:08:28

الحقنة التي تدخل مع الشرج مع الدمر قال هذه كلها توصل الى الجوف فاي شيء يدخل معها فانه يفطر. وذكر عن الاذن والعين اذا وجد طعم الدواء في حلقه هذا الذي درج عليه المؤلف رحمة الله تعالى احتياطا للصوم - 00:08:55

ولان هذه منافذ ينفذ معها الدواء وان لم تكن منافذ للطعام القول الاخر وهو الذي اختاره جمع من العلماء ومنهم شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله وعدد من العلماء بان - 00:09:27

القطرة الانف وقطرة الاذن والحقنة هذه لا تفطر الصائم لانها ليست منافذ للطعام وانما ما يجد الماء من طعم او حلاع او مرارة او حرارة الدواء في حلقه هذا مجرد حرارة او - 00:09:48

ملوحة ونحو ذلك وليس بطعم معتاد يفطر والاولى للانسان في مثل هذه الامور توا قطرة العين وقطرة الاذن والكحل والحقنة هذه الا يستعملها نهارا اذا كان صائما ويستعملها ليلا فان اضطر لها واستعمل - 00:10:17

قطرة الانف او قطرة الاذن ان وجد طعمهما في حلقه فالاولى له ان يقضى وان لم يجد طعمهما في حلقه فلا شيء عليه نقول الاولى للانسان خروجا من الخلاف الا يستعمل هذه الاشياء في نهار رمضان - 00:10:50

و خاصة في شهر رمضان او ما كان واجبا او قضاء رمضان الا يستعملها فان اضطر لاستعمالها فنقول له انظر ان وجدت طعم القطرة في حلق الاولى لك ان تقضى وان لم تجد طعمها في حلقك ولا رأيت اثرا - 00:11:18

فليس عليك قضاء وكذلك الحقنة الاولى له الا يستعملها في نهار الصيام فان اضطر لاستعمالها وكان يترب على استعمالها امور اخرى من دواء او عملية او نحو ذلك فاستعملها فالاولى له ان يقضى احتياطا ولا يجب عليه لان كثير من العلماء قالوا انها لا تفطر الصائم - 00:11:46

والوصول سواء وصل الى جوفه او وصل الى دماغه يعني احس بالطعم في رأسه ونحو ذلك فهذا مكان وهو جوف للانسان فما يصل اليه قالوا يفطر وان اكتحل فوصل الكحل الى حلقه افطر - 00:12:20

لان العين منفذ لذلك يجد المكتحل مرارة الكحل في حلقه والعين لا شك انها منفذ للدواء والسوائل لكن ليست منفذ للطعام والشراب فهي ما يدخل فيها احيانا اذا كان قوي - 00:12:46

فانه يدخل في الجوف ويحس به الانسان في حلقه. واذا كان ليس بقوه فانه يكون في العين فقط والعين خارجية وليس داخليه مثل الفم والانف فالفم والانف يعتبران خارجية ما ادخل الانسان في فمه ثم اخرجه - 00:13:10

وادخله في انه ثم اخرجه كما قلنا في الاستنشاق فان هذا لا يفطر لكن اذا نفذ ووصل الى الحلق من الفم او من الانف فطر وكذلك

العين قالوا هي منفذ وان لم تكن منفذ للطعام فالاولى للانسان الا يستعمل القطرة نهارا - [00:13:39](#)

حال صيامه فان اضطر لذلك فلا يخلو ان وجد طعم ذلك في حلقه فالاولى له ان يقضى احتياطا وان لم يجد طعمها في حلقه فلا قطاء عليه لان العين منفذ لذلك يجد المكتحل مراة الكحل في حلقه وتخرج اجزاؤه في نخاعته - [00:14:03](#)

وان شك في وصوله هذا دلالة على انها منفذ العين منفذ قال غالبا اذا كان الكحل قوي فانه يجد حرارة او مراة الكحل في حلقه ثم اذا تنخم وخارج النخامة او النخاعه فانه قد يرى شيئا من اجزاء الكحل فيها - [00:14:30](#)

وان شك في وصوله لكونه يسيرا كالميل ونحوه. ولم يجد طعمه لم يفطر نص عليه اذا شك هل وصل او ما وصل الاصل سلامة الصيام حتى يتيقن استعمال ما يفطره - [00:14:55](#)

وان زرق في احليله شيئا او ادخل ميلا لم يبطل صومه. لان ما يصل المثانة لا يصل الى الجوف ولا منفذة فبينهما انما يخرج البول رشحا فهو بمنزلة ما لو ترك في فيه شيئا - [00:15:16](#)

وان زرقا في احليله شيئا. الاحليل هو فتحة الذكر التي يخرج منها البول زرق شيئا فدخل فهل يفطر بهذا الداخل؟ لان فتحة الذكر المستقبل الذي فيه ليس منفذ الى الجوف - [00:15:34](#)

وانما هو منفذ الى المثانة. والمثانة منفصلة عن داخل الجوف. فالبول يصل اليها رشحا. مثل رشح العرق ويجتمع فيها ثم يخرج مع هذه الفتحة بالذكر فلو ادخل فيه شيء او دواء او نحوه فانه لا يفطر لان هذا ليس بمنفذ للجسم - [00:16:04](#)

وان ابتلع ما بين اسنانه افطر لانه واصل من خارج يمكن التحرز عنه فاشبه اللقبة فان ابتلع ما بين اسنانه افطر هذا لا يخلو ان كان بين اسنانه طعام ثم استخرجه من بين اسنانه وبلغه باختياره. فهذا يفطر - [00:16:32](#)

لان اي شيء يمنعه الانسان باختياره وان كان يسيرا فانه يفطره واذا فطر الكثير فطر اليسيير اما اذا كان ما بقي بين اسنانه طعم الطعام او اثر الطعام ووجد اثر الطعام مع ريقه - [00:17:01](#)

حينما يبلغ الريق فانه لا يفطر بهذا وكذا اذا ذهب بدون اختياره اذا كان بقية سحوره مثلا ثم ابتلع ريقه فابتلع معه شيئا مما بين اسنانه بدون اختياره فان هذا لا يفطره - [00:17:25](#)

والاصل انه اذا استخرج شيئا من بين اسنانه من بقايا الطعام انه يلفظه يخرجه ولا يبتلعه اما الريق فكما سيأتي لا حرج في ابتلاعه واصل فيما لا يمكن التحرز منه - [00:17:48](#)

وما لا يتصور او يظن الانسان انها تفطره وهي لا تفطره لماذا؟ وان كانت تدخل الى الجوف لانها لا يخلو اما ان تكون بدون اختيار الانسان او يصعب الرز من هو - [00:18:10](#)

دون اختياره او يصعب التحرز منه اللي بدون اختياره شيء دخل بدون اختياره مثلا كذباب او غبار او نحوه هذا لا يفطر او يصعب التحرز منه كالريق وما يعلق به - [00:18:33](#)

الريق باختيار الانسان يبلغه لكنه يصعب التحرز منه وفي مشقة فصل فيما لا يمكن التحرز منه وما لا يمكن التحرز منه كابتلاع ريقه وغربلة الدقيق بلع الريق مثلا تجتمع الريق في فمه وابتلاعه فان هذا لا يؤثر على صيامه والحمد لله - [00:18:54](#)

او غبار او شيء من الدقيق الرجل او المرأة يشتغل في دقيق مثلا او في شيء ناعم من اي الانواع مثلا يشتغل فيها صار شيء منه الى فمه وذهب مع ريقه - [00:19:23](#)

واذا استخرج ريقه وجده متلون بلون هذا الدقيق او الصبغ او الدواء او نحو ذلك كمثلا لكونه يشتغل فيه. فهذا معذوب فيه او غبار الطريق مثلا يقول الصائم لا يشم - [00:19:46](#)

ويستنقش البخور اختياره لا يجوز له لانه يتتصاعد الى الخياشيم فيدخل الى الجوف لكن الانسان يمشي في الطريق العجة او من اثر سيارة مرت حوله او ماش اثار الغبار او شيء سقط على الارض فاتار الغبار فدخل الغبار في خياشيمه - [00:20:08](#)

ودخل الغبار في فمه وذهب لحلقة احس بطعم وحرارة او مراة او حدة الغبار في حلقة فهل يفطر بهذا؟ لا لا يفطر لانه بدون اختياره الطريق والذبابة تدخل في حلقة لا يفطر والذبابة هو مثلا جالس في مكان ما فطار ذباب في فمه ومن فمه - [00:20:37](#)

ذهب الى حلقة وهو يكره هذا ولا يريده لكن بدون اختياره هل يفطر؟ لا ما يفطر لانك اذا قدم ان قلنا لو بلاء حصاة افطر وال حصاة لا يستفاد منها لكن بعلها باختياره - 00:21:07

اما ذباب بدون اختياره مثلا او بعوضة مثلا بدون اختياره فلا يؤثر هذا على صيامه والحمد لله لان التحرز منه لا يدخل تحت الوسع.
ولا يكلف الله نفسا الا وسعها. لان الانسان لا يريد ان يدخل الغبار في - 00:21:27

ولا يريد ان يدخل الذباب في جوفه لكن رغم انه بدون خيارة ولا يكلف الله نفسا الا وسعها فلا يؤثر هذا على صيامه وان جمع ريقه ثم ابتلعه لم يفطر - 00:21:49

لأنه يصل من معدته اشيه ما لو لم يجمعه وفيه وجه اخر انه يفطره لاماكن التحرز منه الريح لا يخلو فريق عادي هذا لا يفطر به ابدا
شخص جمع الريق في فمه - 00:22:10

جماعة ثم ابتلع هذا قال المؤلف القول الاول انه لا يفطر وقيل في وجه اخر انه يفطر بهذا لانه جمع الريق وابتلعه وهذا يمكن التحرز منه يعني جريان الريق الى الحلق ونزوله هذا ما يمكن التحرز منه ولا يستطع الانسان - 00:22:34

وفي ذلك مشقة وفيه اذى لمن حوله كذلك اذا كان كلما اجتمع الريق وكان يسيرا بصلة. مما يجتمع ويتصقه وهكذا هذا في مشقة وفيه كراهيته مظهرا غير مناسب وغير لائق - 00:23:01

مع من كان معك بعث الله عن الشيء العادي المستمر. لكن جمع الريق ثم ابتلاعه هذا فيه وجه اخر انه يفطر. فالاولى للانسان الا يجمعه لانه احيانا يجمعه الانسان من باب التحرش ما يبيه يذهب الى حلقة - 00:23:24

فيجمع فيجتمع شيء كثير ثم يبتلعه نقول لا ادعه شيئا مع الريق لا يؤثر لكن اذا جمعته فالاولى لك ان تتصقه خروجا من الخلاف وان ابتلى وان ابتلى النقاومة فيها رواية احدهما - 00:23:46

يفطر لانها من غير الفم اشيه القيمه. احدهما يفطر لانها من غير الفم اشيه الكينة والثانية لا يفطر لانها لا تصل من خارج وهي معتادة في الفم اشيه الريق الخامة - 00:24:10

والنخاع لا يخلو ان كانت في الحلق ونزلت فهذا لا اشكال فيها لا تفطر فاذا وصلت الى الفم وابتلعتها مثلا فهذه فيها القولان قول انها يفطر بها لانها تختلف عن الريق - 00:24:29

وباما كان التحرز منها القول الاخر انه لا تفطر لانها ما جاءت من خارج وادخلها الى جوفه وانما هي من الداخل ودخلت فلا يفطر فالاولى للانسان اذا امكنه التحرز منها ان يقذفها واذا لم يمكنه فلا حرج - 00:24:51

ومن اخرج ريقه من فمه ثم ابتلعه او بلع ريق غيره افطره لانه بلعه من غير فمه اشيه ما لو ولا عماء ومن اخرج ريقه من فمه ثم ابتلعه يعني جمع الريق - 00:25:18

في فنجانا ونحوه مثلا ثم ابتلعه او شخص جمع ريقه في فنجال مثلا ثم قال هذا القائل الريق لا يفطر يا اخي لا تخرج ريقك من فمك ثم اخذ ريق غيره وابتلعه ليري صاحبه انه لا يفطر - 00:25:40

فانه يفطر لانه ادخل في جوفه شيئا من الخارج مثل مثلا او بضم امرء في فم غيره فابتلع هذا البصاق او الريق او التفال او نحوه فانه يفطر بهذا لانه اتاها من خارج - 00:26:05

ومن اخرج درهما من فمه ثم ادخله وبلغ ريقه لم يفطر لانه لا يتحقق ابتلاع البول الذي كان عليه عرفنا انه اذا اخرج ريقه ثم ابتلعه افطر بذلك - 00:26:29

قد يقول قائل الا نقى عليه لو ان شخصا ادخل درهم او قرش في فمه او ابرة او حديدة في فمه ثم اخرجه وفيه رطوبة. ثم اعاده الى فمه وابتلع الريق. هل يفطر بهذا؟ لا - 00:26:50

لأن هذا العالق بهذا الالة المدخلة مثلا من درهم او غيره هذا رطوبة باقية فيها فلا يتيقن انه تحلل منها شيء ودخل في معايير الانسان ولذلك لا يفطر بابتلاع ريكه بعد المضمضة والتسوك بالعود الربط - 00:27:15

ولا لو اذا تمضمض الانسان اليه يكون في فمه اثر رطوبة الماء هو رمى بالماء قذفه ثم امتلا ريقه قد يأتيه متشدد ويقول مثلا فمك

فيه رطوبة الماء الذي تمضمضت به وانت ملأته فكأنك بلعت جزءا - [00:27:46](#)

من الماء الذي توضأت به هذا تشدد في غير محله الانسان مأمور شرعاً بان يتمضمض وتمضمض ومباح له ان يملأ ريقه شرعاً فابتلى ريقه فلا حرج في هذا والحمد ولا باخراج لسانه ثم اعادته - [00:28:06](#)

ولو سال فمه دما كذلك اخراج اللسان مثلا اخرج لسانه الى الخارج واللسان في رطوبة ثم ادخل اللسان وامتلع ريقه. قد يقول له قائل مثلا اللسان حينما اخرجته ليس فيه رطوبة - [00:28:32](#)

شيء من الرطوبة؟ نعم فيه رطوبة اذا ادخلت لسانك وبلات ريقك. الم تكن بلاءت شيئاً من الرطوبة التي كانت في الخارج نعم يكون هذا لكنه هذه الرطوبة في اللسان ثابتة فيه - [00:28:52](#)

لو ادخلت لو اخرجت اللسان ووظعت عليه شيئاً ما دواء او نحوه ثم بلعته مع ريقك؟ نعم تكون افطرت لانك اتيت بشيء خارج ووضعته على لسانك وادخلته اما نفس رطوبة اللسان ادخاله او اخراجه فلا يؤثر هذا على الصائم - [00:29:11](#)

ولو سالف مهودما وكذا التسوك مثلا التسوك مأمور به شرعاً الانسان اذا تشوّك بعد رطب وجد اثر السوّاك طعمه في فمه وفي حلقه الا يفطر بهذا؟ لا. لا يفطر. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل خصال الصائم السوّاك - [00:29:35](#)

وقال عليه الصلاة والسلام السوّاك مطهرة للفم مرضاة للرب فلا يكون الصيام السوّاك من خصال الصائم ويفطره. اذا كل صائم حينما يتسوق يفطر لان بعض بعضها قوية لها حدة وحرارة يجد الانسان حرارة السوّاك او حدته او طعمه في - [00:30:03](#)

حلقه وفي فمه مثلا فلا يؤثر هذا لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للصائم ان يتسوق فلا يفطر بما يحس به من طعم السوّاك ولو سأل فمهودما او خرج اليه قلس او فينبغي للصائم - [00:30:31](#)

ان يتعاوه السوّاك وان يجتنب المعاجين لان بعض المعاجين لها قوة ونفوس فاذا وضعها في فيه وعلى اسنانه ذهبت الى حلقة بقوه نفودها وتحلل منها اجزاء ودخلت مع الريق ولا ينبغي للانسان ان يفعل هذا - [00:30:55](#)

وبعض المعاجين مثل الصابون والصابون لا حرج ان يتسوق الانسان يغسل اسنانه بالصابون وان كان صائم الصابون العادي ليس له نفود بعض المعادن من جنس الصابون لا بأس باستعمالها لكن السوّاك افضل - [00:31:22](#)

واطيب والسوّاك كما قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح مطهرة للفم مرضاة للرب يتعهد الصائم السوّاك ويكتفيه عن كل شيء ولو ولو سال فمه دما او خرج اليه قلس او قيء فازدرده افطر - [00:31:43](#)

لأن الفم في حكم الظاهر وان اخرجه ثم ابتلى عريقه ومعه شيء من النجس افطر والا فلا ولو سال فمه دما لو رسالة من الفم ما الواجب عليه نحو هذا؟ ان يقذفه يرميه - [00:32:08](#)

ذهب شيء منه بدون اختياره فلا حرج علي في هذا ابتلعه باختياره يفطر بهذا لانه ابتلع دم اولاً الدم نجس ثم هو ابتلعه فهو يفطر بهذا لأن الفم في حكم الخارج - [00:32:34](#)

ليس في حكم الجوف الفم لانه يتمضمض فيه الانسان ويغسله بالماء وهو صائم ولا اثر على ولا يؤثر على صيامه او خرج اليه شيء يخرج من عند التجشی مثلا لا يسمى قيء - [00:32:59](#)

وليس مثلا ريق وانما هو عند التجشی يخرج شيء يصل الى الحلق او يصل الى الفم فاذا وصل الى الحلق ولم يصل الفم وعاد فلا اثر له ولا يؤثر على الصيام لانه من من الداخل للداخل - [00:33:20](#)

فان وصل الى فمه وابتلعه باختياره افطر بذلك لان ما وصل الى الفم فكانما جاء من الخارج ومثله القيد رمى القلس هذا او رمى القيء وبقي طعمه في فمه وابتلع ريقه فانه لا يؤثر عليه هذا لان هذا يشق التحرز منه - [00:33:40](#)

فيمن استقاء ومن استقاء عمداً افطر ومن زرعه فلا شيء عليه. لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذرعه فليس عليه قضاء - [00:34:14](#)

ومن استقاء عمداً فليقض حديث حسن القيء ما يخرج من الجوف احياناً الانسان بعد اكله حركة او شم رائحة او حصل له شيء ما فخرج القيء من جوفه فان هذا لا يؤثر على صيامه ما دام انه لم يستخرج له - [00:34:32](#)

وصيامه صحيح ويستمر عليه احيانا المرء يحس بنقل في المعدة فيشم شيئا او يدخل في فيه اصبعه لاجل ان يتقيأ او يدخل السواك الى اخر حلقة من اجل ان يستجذب القيء - 00:35:06

حييند افطر لانه استجلب القيء استقاء يعني فعل شيء لاجل يحصل او عصر بطنه وضع يده على بطنه او عصره او ربطة برباط قوي من اجل ان يرتفع ما في المعدة - 00:35:33

ويخرج اذا فعل شيئا من اجل استخراج القيء فانه يفطر بذلك اما اذا زرعه القيء بدون اختياره يعني كان يتحدث او جالس او نائم ففاض القيء بدون اختياره ان يرميه ولا يؤثر على صيامه والحمد لله. لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة من - 00:35:59

شرعه القيء فليس عليه قضاء درعه يعني جاء بدون اختياره رغمما عليه ومن استقاء عمدا يعني تعمد ان يخرج ما في جوفه فانه عليه القضاء وان حجم او احتمم افطر - 00:36:32

لقول النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم احد عشر نفسا وقال احمد رحمة الله حديث ثوبان وشداد ابن اوس صحيح ان - 00:36:59

وان احتجم او حجم هجم او احتجم يعني حجم غيره. الحاجم يحجم شخصا اخر والمحجوم كذلك يقال له احتجم الاثنان يفطران بالحجامة المحتمم خرج منه دم كبير واخراج الشيء من الجوف - 00:37:16

يفطر مثل الاستقاء اخرج القيد مثل خروج دم الحيض ودم النفاس مثل خروج الاستمناء المنى عند المعالجة مثلا كل هذه تفطر طيب قد يقول قائل هذا المحتجم فعل. لكن الحاجم كيف افطر - 00:37:50

قال الحاجم نعم لان الحاجم يضع المحاجم يمك الهوى بفمه في احتمال كبير ان يذهب شيء من ذرات الدم الى جوفه فلذا قال عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث الذي رواه عنه احد عشر نفسا - 00:38:19

كلهم رروا هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا حديث صحيح افطر الحاكم والمحجوب الحاجم الذي يهجم المريض والمحجوم الذي احتجم اخرجت منه الحجامة وقال الامام احمد رحمة الله حديث ثوبان وشداد - 00:38:46

الصحابيين صحیحان حديثان صحيح ان يعني كلها بالحجامة ويعتمد عليها فيقال افطر الحاجم والمحجوم. كما قال صلى الله عليه وسلم ويلحق بالحجامة كذلك من اخرج من جسمه دم كثير. كمن اراد ان يتبرع بدم مثلا - 00:39:09

قد يقول قائل غالبا التبرع بالدم يكون حال ضرورة يقول الحال لا يخلو من امرين ان كان الامر فيه سعة فنقول للمرء وفيه انتظار وصبر ما دمت صائم اصبر في استخراج الدم الذي تزيد ان تتبرع به لهذا المريض او لهذا المستشفى بعد الافطار - 00:39:42

تصبر بعد الافطار وتستخرج ما شئت احيانا يكون الامر ضرورة مريض مثل في حاجة ماسة الى التبرع بالدم ونريد من هذا وهذا ان يتبرعوا له اما لكونه اصيبي بجرح شديد - 00:40:14

او حادث سيارة او نحو ذلك او حالة ولادة بالنسبة لامرأة. وهي في امس الحاجة الى دم مثلا ونريد من اخوانهم المسلمين ان يتبرعوا لهم في هذه الحال نقول اذا كان ظرورة فانقاد المعصوم من هلكة مأمور به شرعا - 00:40:39

نقول نعم يا اخي تبرع بالدم وافطر وكل عن الدم الذي استخرجته حتى لا يتأثر جسمك ثم امسك سائر اليوم واقضه اقضي يوما بده استخراج الدم مثلا تبرعا لا يخلو ان كان الامر فيه سعة فنقول لا يجوز لك ان تخرجه نهارا وانما اخرجه بعد الافطار - 00:41:04

وتبرع به بعد الافطار الامر يستدعي العجلة يقول مثلا لانقاد معصوم من هلكه هذا المريض في حاجة ماسة الى دم ولا يوجد عندنا دم جاهز الا ما يتبرع به المتبرع فنقول في هذه الحال - 00:41:30

يتبرع بالدم قالوا اذا تبرع بالدم يلزم ان يأكل او يلزم ان يشرب يعوض ما فاته. والا فانه يتضرر هو يتبرع لينقذ غيره ثم يضر نفسه. نقول لا ضرر ولا ضرار. يتبرع بالدم ويأكل او يشرب - 00:41:55

ثم يمسك لحرمة الشهر اذا كان مثلا في شهر رمضان يمسك ما يستمر طول النهار مثلا يأكل ويشرب يأكل شيئا تفيده عما اخذ منه ثم يمسك. وعليه ان يقضي هذا اليوم - 00:42:17

و لا كفارة في ذلك والله اعلم و صلى الله وسلم وبارك على عبده و رسوله نبينا محمد و على الله و صحبه اجمعين -
00:42:43